

مقطوعة او شلا او اصبعان منها سواها
او دجله اليمنى مقطوعة او شلا ولا يضمن
قاطع اليسرى اذا امر بخلافه ولو قطعته
احد قبل الامر والقضا وجب القصاص في
العمد والد يتر في الخطا وسقط القطع عن
السارق وقضا القاضي بالقطع كالامر فلا
ضمان وطلب المسروق منه بشرط القطع
مطلقا وكذا حضوره عند الاداء والقطع فلو
اقر انه سرق مال الغائب توقف القطع على
حضوره ومخاطبته ولو قال سرت هذه
الدرهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من
صاحبها لا قطع ومن له يد صحيحة ملك
الخصوصية كودع وغاصب وما حب
ربا ومن لا فلا ويقطع بطلب المالك لو سرق
منهم لا بطلب المالك والسارق لو سرق من
سارق

سارق بعد القطع بخلاف ما اذا سرق قبل
القطع فان له ولرب المال القطع سرق
شيا ورده قبل الخصومة الي مالكة او ملكه
بعد القضا او ادعي انه ملكه او نقضت
قيمتة عن النصاب لم يقطع اقراره سرقته
ثم ادعي احدهما شبهة لم يقطعا ولو
سرقا وغاب احدهما وشهد علي سرقتهما
قطع الحاضر ولو اقر بعد سرقته قطع وترد
السرقه الي المسروق منه كما لو قامت
عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه
عند اقامتها ولا غرم علي السارق بعد
ما قطعت يمينه وترد العين لو قايمه
ولا فرق بين هلاك العين واستهلاكها
في الظاهر قبل القطع او بعده ولو قطع
لبعض السرقات لم يضمن شيئا سرق